

Distr.: General  
21 September 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## الدورة الثانية والستون

البنود ١٢٨ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
النظام الموحد للأمم المتحدة  
تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة  
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/  
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  
تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي  
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

## الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

## التقرير الثاني للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام

(A/62/336) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على



مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، كما وردت في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>.

٢ - وكما هي الحال في السابق، قصرت اللجنة الاستشارية نظرها في الآثار المالية المترتبة على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية على التوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في بيانها. وكما ورد في بيان الأمين العام، يتضمن تقرير اللجنة المقررات والتوصيات بشأن شروط خدمة فئة الخدمات العامة في لندن التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، لكن دون أن تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولم تعلق اللجنة الاستشارية، لا على التوصيات في حد ذاتها ولا على المنهجية التي تقوم عليها.

٣ - وكما ورد في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام، زاد التغيير التجميعي للمرتبات الصافية في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة، وهي أساس المقارنة الحالي، بنسبة ١,٩٧ في المائة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتبعاً لذلك، ارتفع مستوى المرتب المرجعي المتخذ أساساً للمقارنة في الرتبتين خ ع - ١٣/خ ع - ١٤ بنسبة ١,٩٧ في المائة عن مستوى صافي مرتب موظف من الرتبة ف-٤/الدرجة السادسة في جدول الأمم المتحدة الحالي للمرتبات الأساسية/الدنيا. وتبعاً للإجراءات المعتمدة والممارسات المتبعة في الماضي، سيستلزم هذا إجراء تسوية بالزيادة بنسبة ١,٩٧ في المائة في جدول مرتبات النظام الموحد لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وأوصت اللجنة، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧، الجمعية العامة بإجراء تسوية بالزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ١,٩٧ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وستطبق الزيادة البالغة ١,٩٧ في المائة لعام ٢٠٠٨ في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا من خلال الطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نقاط معامل تسوية مقر العمل على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب.

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن الآثار المالية المترتبة سنوياً على إجراء تسوية بالزيادة بنسبة ١,٩٧ في المائة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا تقدر بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في النظام الموحد بمبلغ ٣٤٨ ٧٠٠ دولار نظراً لزيادة مستوى مدفوعات انتهاء الخدمة (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/62/336). وفيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة والميزانيتين المقترحتين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٥-٤٩.

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن الآثار المالية المترتبة على ازدياد مستوى مدفوعات انتهاء الخدمة تقدر على التوالي بمبلغ ٣٠٧ ٧٠٠ دولار و ٢١ ٤٠٠ دولار و ٣٥ ٦٠٠ دولار (الفقرة ٥ من المرجع نفسه). وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل عن كيفية التوصل إلى تلك الأرقام التقديرية.

٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٨ من بيانه إلى أن الاحتياجات الإضافية الناتجة عن مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، المتعلقة بالتسوية المقترحة بالزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ١,٩٧ في المائة، ستوضع في الاعتبار عند إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقبل تحديد الاعتمادات التي يُطلب من الجمعية العامة تخصيصها. وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على نهج الأمين العام.

## المرفق

## حساب الآثار المالية الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

الجدول ١

الطريقة الحسابية التي استخدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد مبلغ الآثار المالية المشار إليها في تقريرها بالنسبة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد

أولا - العناصر	
(أ)	المتوسط الحالي للمرتب الأساسي ٦٢٤ ٧٣ (ف-٤/الدرجة السادسة (م)) <sup>(١)</sup> بدولارات الولايات المتحدة
(ب)	متوسط حالات انتهاء الخدمة، على مستوى المنظومة ٢ ٥٠٠
(ج)	متوسط مدفوعات انتهاء الخدمة ٥ (بالأسابيع)
(د)	عدد الأسابيع في السنة ٥٢
(هـ)	الزيادة في المرتبات الأساسية/الدنيا ١,٩٧ (النسبة المئوية)
ثانيا - المعادلة <sup>(ب)</sup>	(أ) X (ج) / (د) X (ب) X (هـ) = ٣٤٨ ٦٥٢ بدولارات الولايات المتحدة
ثالثا -	مقربا إلى أقرب مائة ٣٤٨ ٧٠٠ بدولارات الولايات المتحدة

(أ) م إ = معدل الإعالة.

(ب) بناء على نهج اعتمد في عام ١٩٩٠ (انظر ICSC/32/R.6).

## الجدول ٢

طريقة احتساب الآثار المالية في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة، وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المترتبة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية (بدولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق الفعلي على مدفوعات انتهاء الخدمة	متوسط الإنفاق الشهري	التوقعات للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الآثار المالية للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ <sup>(أ)</sup>
كانون الثاني/يناير - تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧/أشهر (ب)	٢٤X(ج) = ٢٤ شهر	٠,٠١٩٧X(د) = (ب)
الأمم المتحدة	٤ ٥٥٦ ١٠٠	٦٥٠ ٨٧١	٣٠٧ ٧٣٢
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٥٢٧ ١٠٠	٧٥ ٣٠٠	٣٥ ٦٠٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣١٦ ٦٠٠	٤٥ ٢٢٩	٢١ ٣٨٤

(أ) قربت المبالغ الواردة في بيان الآثار المالية على الميزانية البرنامجية إلى أقرب مائة.

(ب) نسبة الزيادة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية (١,٩٧ في المائة).